(١١٥) عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها، حدثته «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه» (رواه البخاري، ٥٤٩٦).

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» (رواه الترمذي، ٢٩١١).

- لا يجوز للمسلم أن يصنع صليبًا، ولا يجوز له أن يأمر بصناعته، والمراد صناعة ما يرمز به إلى التصليب. وليس له اتخاذه، وسواء علّقه أو نصبه أو لم يعلّقه ولم ينصبه. ولا يجوز له إظهار هذا الشعار في طرق المسلمين وأماكنهم العامة أو الخاصة، ولا جعله في ثيابه، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن». وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني بمحق المزامير والمعازف والأوثان والصلب وأمر الجاهلية». يُكره الصليب في الثوب ونحوه كالقلنسوة والدراهم والدنانير والخواتم. قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم، وهو ظاهر ما نقله صالح عن الإمام أحمد، وصوبه صاحب الإنصاف. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع صورة الصليب من الثوب. وفي بعض رواياته عند أحمد عن أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: «كنا نطوف مع أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بردًا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه، اطرحيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قضبه» (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٨٨، مكتبة الرشيدية).

- يُكره للمصلي أن يكون في قبلته صليب؛ لأن فيه تشبهًا بالنصارى في عبادتهم، والتشبه بهم في المذموم مكروه، وإن لم يقصده (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٨٨، مكتبة الرشيدية).

- من كسر صليبًا لمسلم فلا ضمان فيه اتفاقًا. وإن كان لأهل الذمة، فإن أظهروه كانت إزالته واجبة، ولا ضمان أيضًا (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٨٩، مكتبة الرشيدية).

- أقول: والظاهر أنه يُلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح؛ لأن فيه تشبهًا بالنصارى. ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده، كما مر (رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤٧٩، مكتبة الرشيدية).

- والتشبه بأهل البدع منهي عنه، فتجب مخالفتهم. اهـ أقول: وكراهة التشبه بأهل البدع مقررة عندنا أيضًا، لكن لا مطلقًا بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم، كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة (رد المحتار على الدر المختار، ج ٥٣١، مكتبة الرشيدية).

- لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم، لما ورد في الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٨، مكتبة الرشيدية).

- يحرم على المسلم شد الزنار في وسطه على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة؛ لأن ذلك تشبه بهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وهذا باتفاق (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٤، ص ٥٢، مكتبة الرشيدية).